laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/٢/٩

ملف رقم: ٤٨٣٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٢٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٤م، بشأن النزاع القائم بين جامعة طنطا والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، بشأن إلزام جامعة طنطا بسداد مبلغ (٣٠٨٠٥٥٢,٩٨) جنيهًا، قيمة الاشتراكات عن العمالة اليومية بأجر بمستشفيات جامعة طنطا، والتي صرفت أجورهم من الصناديق والحسابات الخاصة بالمستشفيات ومستشفى الصحة النفسية، وصندوق العلاج بأجر عن الفترة من ٢٠١٥/٧/١م حتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، والاستمرار في سداد قيمة الاشتراكات التالية لذلك التاريخ، وإلزام الجامعة بسداد مبلغ (٩٧٠١٤١,٩٢) جنيهًا عن الأجور المتغيرة المنصرفة للعمالة اليومية، في الفترة من ٢٠١٧/١/١م حتى ٢٠١٨/٥/٣١م، وإخضاع الحافز فيما بعد لخصم اشتراك الأجر المتغير.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه ورد إلى الجامعة تقرير فحص ومراجعة الصناديق والحسابات الخاصة بمستشفيات جامعة طنطا، والذي يطالب الجامعة بسداد مبلغ (٣٠٨٠٥٥٢,٩٨) جنيهًا، قيمة الاشتراكات عن العمالة اليومية بأجر بمستشفيات جامعة طنطا، والتي صرفت أجورهم من الصناديق والحسابات الخاصة بالمستشفيات ومستشفى الصحة النفسية، وصندوق العلاج بأجر عن الفترة من ٢٠١٥/٧/١م حتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، والاستمرار في سداد قيمة الاشتراكات التالية لذلك التاريخ عن هذه العمالة، كما طلبت الهيئة إلزام الجامعة بسداد المبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في السداد طبقا لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م، كما طالبت الهيئة الجامعة بسداد مبلغ (٩٧٠١٤١,٩٢) جنيهًا قيمة الاشتراكات عن الأجور المتغيرة التي صرفت للعمالة اليومية.

laa-eg.com

وترى الجامعة عدم التزامها بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العمالة اليومية ذلك أن المستشفيات الجامعية طبقا للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م وحدة ذات طابع خاص، لها استقلال مالي وإداري وميزانية خاصة تستقل عن ميزانية الجامعة، وتستعين بالعمالة اليومية حسب احتياجاتها، وهي عمالة غير منتظمة، وإنما تعمل بأجر يومي، ومن ثم لا يتحقق في شأنهم مناط تطبيق المادة الثانية من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م، وقرار السيد وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧م، هذا فضلا عن أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي انتهت في عام ١٩٩٩م إلى أن المكافآت التي تصرف من الصناديق الخاصة لا تدخل في عناصر الأجر المتغير الذي يخضع لخصم اشتراكات التأمين الاجتماعي؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن صندوق العاملين بالقطاع الحكومي يطالب جامعة طنطا بسداد مبلغ(٣٠٨٠٥٥٢,٩٨) جنيهًا قيمة الاشتراكات التأمينية عن العمالة اليومية بأجر بمستشفيات الجامعة، وذلك

laa-eg.com

عن الفترة من ٢٠١٥/٧/١م حتى ٢٠١٨/٦/٣٠م، والمبالغ الإضافية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ، كما طالبها بسداد مبلغ (٩٧٠١٤١,٩٢) جنيهًا قيمة الاشتراكات التأمينية عن الحافز الاقتصادي الذي يصرف للعمالة اليومية بالمستشفيات الجامعية، عن الفترة من ٢٠١٧/١/١م حتى ٢٠١٨/٥/٣١م، فضلا عن مقابل التأخير عن سداد تلك الاشتراكات. وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، حيث إن المبالغ محل النزاع لم يَبِـن من الأوراق بصورة قاطعة أساسها وقواعد تقديرها؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام طرفي النزاع بتشكيل لجنة محسابية، برئاسة عضو من الجهاز المركزي للمحاسبات بطنطا، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع ، على أن تكون مهمتها بيان علاقة العمالة اليومية بتلك المستشفيات، وهل يوجد تعاقد من عدمه، ومدى استمرارية هذه العمالة والقرارات الصادرة بصرف الأجور المتغيرة لهذه العمالة. مع بيان مفردات المبالغ المطالب بها وأساس كل مبلغ، والملتزم بأدائه وقيمة المبالغ الإضافية المطالب بها، وبصفة عامة بيان حساب المبالغ المالية المطالب بها، وبيان أسسها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها، وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع، التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٤/ ٦ /٢٠٢٠م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة